
الأمم المتحدة A/C.2/56/L.36

Distr.: Limited 27 November 2001

Arabic

Original: English



الدورة السادسة والخمسون

اللجنة الثانية

البند ٩٥ (أ) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بالاقتصاد الكلى: التجارة والتنمية

جمهورية إيران الإسلامية*: مشروع قرار

التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (١) والذي ينص، في جملة أمور، على أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير أحادية اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إحبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ العامة التي تحكم نظام التجارة الدولية والسياسات التجارية من أحل التنمية، الواردة في القرارات والقواعد والأحكام ذات الصلة للأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية،

وإذ تشر إلى قراراتها ١٩٨٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢١٠/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٦٨/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون

271101 271101 01-66219 (A) *0166219*

^{*} نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

⁽١) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٩٦/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٨١/٥٢ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٨١/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن استخدام التدابير الاقتصادية القسرية الأحادية يؤثر تأثيرا ضارا بوجه خاص على اقتصاد البلدان النامية وجهودها الإنمائية، ويخلف أثرا سلبيا عاما على التعاون الاقتصادي الدولي وعلى الجهود المبذولة على نطاق العالم للتحرك نحو إقامة نظام تجاري غير تمييزي ومفتوح ومتعدد الأطراف،

- ١ تحيط علما بتقرير الأمين العام (٢)؛
- ٢ حَثْ المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لوقف استخدام تدابير اقتصادية قسرية أحادية ضد البلدان النامية لم تأذن بما أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، أو تتعارض مع مبادئ القانون الدولي الواردة في ميشاق الأمم المتحدة، وتتنافى مع المبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف؛
- ٣ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد ما يفرض من تدابير من هذا النوع
 وأن يقيم أثر تلك التدابير على البلدان المتضررة، يما في ذلك أثرها على التجارة والتنمية؟
- ٤ تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورةا الثامنة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

01-66219

[.]A/56/473 (Y)